

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بعض أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣  
في شأن إنشاء نقابات والاتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينماتيك والموسيقية :  
وعلى كتاب السيد وزير الثقافة رقم ٣٠٢ في ٢٧/٢/٢٠٠٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج كل من أعضاء، مجلس نقابة المهن التمثيلية - كل في دائرة اختصاصه -  
صفة مأمورى الضبط القضائى . وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات  
والاتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينماتيك والموسيقية ، وهم :

- ١ - الدكتور / أشرف حسن زكي ، نقيب المهن التمثيلية ، رئيس البيت الفنى للمسرح .
- ٢ - رياض إبراهيم متولى الحسولى ، وكيل النقابة ، مدير عام المسرح الكوميدى .
- ٣ - الدكتور / خليل مرسي خليل سلطان ، أمين الصندوق ، أستاذ بجامعة حلوان .
- ٤ - زين العابدين شحاته السيد ، عضو المجلس ، فنان قدير بقطاع المسارح .
- ٥ - فشوش أحمد محمود ، عضو المجلس ، فنان قدير بقطاع المسارح .
- ٦ - الدكتور / حسين محمد حسين العزبي ، عضو المجلس ، مدير عام بهيئة قصور الثقافة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١/١/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد